بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264824

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264824

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ النيابة العامـــــــــة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاسـتئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-128) الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مدير المؤسـسـة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصـفته مدير المؤسـسـة وفق السـجل التجاري المرفق ضمن ملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء معاينة البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1444/11/13هـ العائد للمؤسسة المدعى عليها وجد من ضمنها أصناف عبارة عن ملابس تحتوي على علامات تجارية مقلدة، وبالكتابة إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية وردت إفادتهم بأن العينات المطلوب الإفادة عنها مقلدة، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1446/02/24هـ، وعليه أصـــدرت اللجنـــة الجمركيـــة قرارهـــا -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه/ ...-سعودي الجنسية- هويه وطنية رقم: (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزامه بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة محل التهريب.

ثالثاً: مصادرة الأصناف المخالفة محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264824

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264824

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضــمنت ما ملخصــه الدفع بحضــور الجلســة المنعقدة لنظر الدعوى إلا أنه لم يتم إدخاله إليها، وأن الخطأ من المورد ولم يتم طلب الماركات المقلدة بالنظر إلى أن المصنع قد أخطأ في بيانات المرسل إليه مما أدى إلى وصول البضاعة إلى المؤسسة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضـدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصـل في الدعوى في ضـوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/03هـــ، الموافق 2025/09/25م، وفي تمام السـاعة (03:10) مسـاءً، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-128) وتاريخ 2025/04/14م، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/11م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاسـتئناف دون إضـافة متى ما رأت في هذه الأسـباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به مدير المؤسسة المستأنفة من حضور الجلسة وعدم إدخاله إليها؛ إذ إن الثابت من خلال سرد وقائع وأسباب القرار الابتدائي هو عدم حضـور المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وأما فيما يتعلق بدفعه بوجود خطأ من المورد فمردود؛ إذ أن القول بأن المســتورد قد خاطب الشركة الموردة وأفادته بعدم اختصاص المستورد بالإرسالية محل الدعوى لا يمكن الاستناد إليه لأن العبرة في وصول مثل تلك الإفادة قبل البدء بإنهاء الإجراءات الجمركيـة للإرساليـــة المخالفة، والمســتــورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معـــه تقرير عدم تأثيـــــر الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائيـــة قد قضت باحتساب الغرامة الجمركيـة على المستورد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264824

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264824

وفقاً للفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تُطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، الأمر الذي يتقرر معه تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضـــى به القرار الابتدائي، مما يترتب عليه احتســـاب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هويـــة وطنيـــة رقـــم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2025-128)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع رفضـه، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (1,915.2) ألف ريال وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً وعشرون هللة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.